

قرارات

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٢٧٨ لسنة ٢٠١٩

بتاريخ ٢٠١٩/٣/٢

باعتماد تعديل تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (R7 - F4)
بمساحة ١٦,٥٢ فدان والمخصصة لجمعية بداية لتنمية المجتمع
من قبل شركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية
لإقامة مشروع عمرانى متكامل ضمن المرحلة الأولى
من العاصمة الإدارية الجديدة

وال الصادر لها القرار الوزارى رقم (٩٤٢) بتاريخ ٢٠١٨/١٠/٢١

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات
العمرانية الجديدة ؛

و على قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛
و على قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية ؛
و على قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة
المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

و على قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء ؛
و على قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير للإسكان
و المرافق والمجتمعات العمرانية ؛

و على قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧ لسنة ٢٠١٦ باعتبار أراضى العاصمة
الإدارية الجديدة وتجمع محمد بن زايد العمرانى من مناطق المجتمعات العمرانية الجديدة ؛
و على القرار الوزارى رقم (٥٤٣) بتاريخ ٢٠١٨/٦/١٢ بشأن اعتماد القواعد
و الاشتراطات البنائية لمناطق المخططات التفصيلية لمناطق الاستثمارية العمرانية
و مناطق الخدمات الاستثمارية للعاصمة الإدارية الجديدة ؛

وعلى خطاب السيد اللواء أ.ح.م المدير العام لشركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية بتاريخ ٢٠١٨/٢/٢٦ للسادة جمعية بداية لتنمية المجتمع بقبول الشركة طلب الجمعية تخصيص قطعة الأرض رقم (F4) بمساحة تقريبية ١٧ فدانًا تحت العجز والزيادة لإقامة مشروع سكني متكملاً ؛

وعلى محضر التسليم المحرر بتاريخ ٢٠١٨/٣/١٤ لقطعة الأرض رقم (R7 - F4) بالحي السابع بالعاصمة الإدارية الجديدة بمساحة ١٦,٥٢ فدان بما يعادل ٦٩٣٨١,٤٨ م٢ لجمعية بداية لتنمية المجتمع ، لإقامة مشروع عمرانى متكملاً ؛

وعلى عقد البيع الابتدائى المبرم بتاريخ ٢٠١٨/٧/٨ بين شركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية وجمعية بداية لتنمية المجتمع لقطعة الأرض رقم (R7 - F4) بمساحة ١٦,٥٢ فدان بما يعادل ٦٩٣٨١,٤٨ م٢ ضمن المرحلة الأولى (الحي السكنى R7) من العاصمة الإدارية الجديدة والمخصصة لجمعية بداية لتنمية المجتمع لإقامة مشروع عمرانى متكملاً وطبقاً للبنود الواردة بالتعاقد ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٩٤٢) بتاريخ ٢٠١٨/١٠/٢١ بشأن اعتماد التخطيط والتقسيم لقطعة الأرض رقم (R7 - F4) بمساحة ١٦,٥٢ فدان بما يعادل ٦٩٣٨١,٤٨ م٢ ضمن المرحلة الأولى (الحي السكنى R7) من العاصمة الإدارية الجديدة والمخصصة لجمعية بداية لتنمية المجتمع لإقامة مشروع عمرانى متكملاً ؛

وعلى طلب شركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية بكتابها الوارد برقم (٤٣١١٩) بتاريخ ٢٠١٩/٢/١٤ والمرفق معه مستندات قطعة الأرض رقم (R7 - F4) بمساحة ١٦,٥٢ فدان بما يعادل ٦٩٣٨١,٤٨ م٢ ضمن المرحلة الأولى (الحي السكنى R7) من العاصمة الإدارية الجديدة والمخصصة لجمعية بداية لتنمية المجتمع لاستصدار قرار وزارى باعتماد تعديل التخطيط والتقسيم للمشروع ، وأرفق بالكتاب ما يلى :

طلب الجمعية تعديل القرار الوزارى .

البرنامج الزمني المعدل المقدم من الجمعية والمعتمد من شركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية .

تعهد الجمعية بأن التعديلات محل القرار لا تتعارض مع كافة العقود المبرمة بينها وبين قاطني أو مالكي المشروع وفي حال ثبوت خلاف ذلك تعتبر هذه التعديلات لاغية وكأن لم تكن .

إقرار الجمعية بأنه لم يتم العمل بقطعة الأرض منذ صدور القرار الوزاري السابق لقطعة الأرض .

تعهد الجمعية بأنه لم يتم البيع أو التصرف في أي وحدة من وحدات منطقة التعديل ، وفي حالة ثبوت خلاف ذلك يلغى القرار الوزاري ويعتبر كأن لم يكن ومن حق الهيئة اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن ؛

وعلى إفاده شركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية بكتابها الوارد برقم (٤٣١٨) بتاريخ ٢٠١٩/٢/١٧ بأنه لم يتم بدء أعمال تنفيذ بقطعة الأرض حتى تاريخه ؛

وعلى ما يفيد سداد الجمعية المصارييف الإدارية المستحقة بتاريخ ٢٠١٨/٢/١٩ نظير المراجعة الفنية واعتماد التخطيط والتقسيم المعدل للمشروع ؛

وعلى كتاب جهاز العاصمة الإدارية الجديدة الوارد برقم (٤٣٩٧٧) بتاريخ ٢٠١٩/٢/٢٧ مرفقاً به نسخ المخطط العام المعدل للمشروع بعد المراجعة والتوفيق وكذا صورة من إفاده شركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية فيما يخص الموقف التنفيذي للمشروع ؛

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات ب الهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز العاصمة الإدارية الجديدة بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من جمعية بداية لتنمية المجتمع باعتماد تعديل تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (R7 - F4) بمساحة ١٦,٥٢ فدان ضمن المرحلة الأولى (الحي السكني R7) من العاصمة الإدارية الجديدة والمخصصة لجمعية بداية لتنمية المجتمع لإقامة مشروع عمراني متكملاً ، وفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزاري رقم ٥٤٣ لسنة ٢٠١٨ ، وكرامة شروط طرح أراضي بالعاصمة الإدارية الجديدة (نشاط عمراني متكملاً) .

وعلى مذكرة السيدة المهندسة نائب رئيس الهيئة لقطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠١٩/٢/٢٧ المنتهية بطلب استصدار القرار الوزاري المعروض ؛

قرار :

مادة ١ - يعتمد تعديل تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (R7 - F4) بمساحة ١٦,٥٢ فدان ، بما يعادل ٤٨١,٤٨ م^٢ (فقط تسعة وستون ألفاً وثلاثمائة واحد وثمانون متراً مربعاً و٤٨/١٠٠ من المتر المربع لا غير) ضمن المرحلة الأولى (الحي السكني R7) من العاصمة الإدارية الجديدة والمخصصة لجمعية بداية للتنمية المجتمع لإقامة مشروع عمراني متكامل ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم مع الجمعية بتاريخ ٢٠١٨/٧/٨ والتي تعتبر جميعها مكملة لهذا القرار .

مادة ٢ - تلتزم الجمعية بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع إلا بعد موافقة شركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية وأن تشتمل إجراءات بدء الحجز والبيع على رقم القرار ومدة تنفيذ المشروع ، وفي حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن .

مادة ٣ - تلتزم الجمعية بالاشتراطات البنائية المرفقة بهذا القرار كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مادة ٤ - تلتزم الجمعية بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق في إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمني المعتمد لدراستها واعتمادها من شركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية قبل البدء في التنفيذ .

مادة ٥ - تلتزم الجمعية بموافقة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

مادة ٦ - تلتزم الجمعية بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة الأولى من هذا القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٥) من القرار ووفقاً للشروط المرفقة به والبرنامج الزمني المعتمد .

مادة ٧ - تلتزم الجمعية بأن تكون منطقة الخدمات بالمشروع طبقاً لـ الكارت الوصف المسلم من شركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية .

مادة ٨ - تلتزم الجمعية بالتعهد المقدم منها بأن التعديلات محل القرار لا تتعارض مع كافة العقود المبرمة بينها وبين قاطنى أو مالكى المشروع وفي حال ثبوت خلاف ذلك تعتبر هذه التعديلات لاغية وકأن لم تكن .

مادة ٩ - تلتزم الجمعية بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار وفقاً للكود المصرى للجراجات .

مادة ١٠ - تلتزم الجمعية باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو الوارد بكراسة الشروط .

مادة ١١ - ينشر هذا القرار في الواقع المصري ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.د. مهندس / عاصم عبد الحميد الجزار

الشروط المرفقة بالقرار الوزاري

ال الصادر باعتماد التخطيط والتقييم المعدل لقطعة الأرض رقم (R7 - F4)
بمساحة ١٦,٥٢ فدان بما يعادل ٤٨,٤٨م^٢ بالحي السكنى السابع
ضمن المرحلة الأولى من العاصمة الإدارية الجديدة
والمحصصة لجمعية بداية لتنمية المجتمع
من قبل شركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية
لإقامة مشروع سكنى متكامل

مساحة المشروع :

**إجمالي مساحة قطعة الأرض المخصصة للمشروع (٤٨,٤٨م^٢) بما يعادل
 ١٦,٥٢ فدان .**

مكونات المشروع :

**١- إجمالي المساحة المخصصة للاستعمال السكنى ٢٩,٤٣٠,٣٠م^٢ بما يعادل
 ٧,٢٥ فدان وتمثل نسبة (٤٣,٨٧٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع
 وتتقسم إلى ما يلى :**

**المساحة المخصصة للأراضي السكنية (عمارات) ٦٦,٢١٨٣٢,٦٦م^٢ بما يعادل ٥,٢ فدان
 وتمثل نسبة (٣١,٤٧٪) من إجمالي مساحة المشروع .**

**المساحة المخصصة للأراضي السكنية (فيلات) ٦٣,٦٢,٥٩٧,٦٣م^٢ بما يعادل ٢,٠٥ فدان
 وتمثل نسبة (١٢,٤٠٪) من إجمالي مساحة المشروع .**

**٢- المساحة المخصصة للخدمات ١٢,١٣٨٧٦,١٢م^٢ بما يعادل ٣,٣٠ فدان
 وتمثل نسبة (٢٠,٠٠٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .**

**٣- المساحة المخصصة للمناطق الخضراء والمفتوحة وأماكن الانتظار
 ٤٠,٨٣ فدان وتمثل نسبة (٥,٠٢٪) من إجمالي مساحة
 أرض المشروع .**

٤- المساحة المخصصة للطرق الداخلية ٧٨٥٤,٩٨ م٢ بما يعادل ١,٨٧ فدان وتمثل نسبة (١١,٣٢٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٥- المساحة المخصصة للطرق الخارجية ٣٧٣٦,٠٩ م٢ بما يعادل ٣,٢٧ فدان وتمثل نسبة (١٩,٧٩٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

أولاً - الأراضي المخصصة للإسكان :

تبلغ إجمالي المساحة المخصصة للاستعمال السكني ٣٠٤٣٠,٢٩ م٢ بما يعادل ٧,٢٥ فدان وتمثل نسبة (٤٣,٨٧٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

(أ) منطقة العمارات : المساحة المخصصة للأراضي السكنية (عمارات) ٢١٨٣٢,٦٦ م٢ بما يعادل ٥,٢٠ فدان وتمثل نسبة (٣١,٤٧٪) من إجمالي مساحة المشروع .

النماذج المعمارية للعمارات السكنية :

النماذج المعمارية	الإجمالي	الوحدة	عدد الأدوار	عدد تكرار النموذج	مساحة الدور الأرضي بالتنموذج م٢ (F.P)	عدد الوحدات بالنموذج	عدد الدورات الأرضية
(أ)				١	٧٠٦	٥٦	
(ب)				١	٥٦١,٧٧٥	٣١	
(ج)				١	٨٣٧,٦٢	٥٧	
(د)				١	٥٦١,٧٧٥	٣٢	
(هـ)				١	٣٩٤,٨٩٦	٢٨	
(و)				١	٧٨٩,٧٩٢	٥٦	
(ع)				١	٧٦٠,٢	٦١	
(ئـ)				١	٧٦٠,٢	٦٢	
(يـ)				١	٥٦٣,٤٠٥	٣٠	
(قـ)				١	٩١٥,١٢٤	٥٦	
(فـ)				١	٩١٥,١٢٤	٥٦	
(سـ)				١	٩١٥,١٢٤	٥٦	
(شـ)				١	١١٤٣,٦٦	٦٤	
الإجمالي			١٣		٩٨٢٤,٧٩٥	٩٤٦	

(ب) منطقة الفيلات : المساحة المخصصة للأراضي السكنية (فيلات)
 ٢٨٥٩٧,٦٣ م^٢ بما يعادل ٢,٠٥ فدان وتمثل نسبة (١٢,٤٪)
 من إجمالي مساحة المشروع بعدد (٢٠) قطعة أرض وطبقاً للجدول التالي :

الارتفاع	النسبة البنائية	عدد الوحدات بقطعة الأرض	مساحة قطعة الأرض (م ^٢)	رقم القطعة
		١	٤١٣,٦٢٢	١
		٢	٤٤٥,٦٠٨	٢
		٢	٤٤٥,٩٤٦	٣
		٢	٤٤٦,١٩٤	٤
		٢	٤٤٦,٤٤٣	٥
		٢	٤٤٦,٦٦٢	٦
		٢	٤٤٦,٥٠٨	٧
		٢	٦٦٧,٢٥٣	٨
		٢	٤١٧,٨٨٣	٩
		٢	٤٤٩,٦٣٣	١٠
		٢	٤٥٦,٨٢٠	١١
		٢	٤٥٦,٨٢١	١٢
		٢	٤٥٦,٨٢١	١٣
		٢	٤٤٩,٨٨٨	١٤
		٢	٤٦٥,٩٧٥	١٥
		٢	٤٣٧,٣٦٣	١٦
		٢	٤٣٦,٦٠٤	١٧
		٢	٤٣٥,٧٧٣	١٨
		٢	٤٢٩,٨٨	١٩
		٣٧	٨٥٩٧,٦٣	إجمالي

بـ (١) مجموع أرضي + أول

٢٪ (كمعدل أقصى)

الاشتراطات البنائية والخطيطية لمنطقة الإسكان "عمارات وفيلات" :
 لا تزيد المساحة المخصصة لمنطقة الإسكان على (٥٠٪) من إجمالي مساحة
 أرض المشروع .

مناطق العمارات :

المساحة المسموح بالبناء عليها لا تزيد على (٤٥٪) من المساحة المخصصة للإسكان .
 الارتفاع المسموح به (أرضي + ٧ أدوار متكررة) بحد أقصى ٣٠ متر ارتفاع
 وعلى أن يتم الالتزام بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع .
 يسمح بإقامة مراافق خدمات دور السطح "غرف أسطح" لا يزيد مساحتها
 على (٢٥٪) من مساحة الدور الأرضي وبما لا تشكل في مجموعها وحدة سكنية
 وطبقاً للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨
 يتم ترك ردود حول مبانى العمارات لكل مبنى من جميع الجهات بواقع (٢٥٪)
 من ارتفاع المبنى وذلك لكل مبنى (وبما لا يقل عن ١٢م) ، ويتم ترك مسافة لا تقل عن ٢م
 بين حد مبانى العمارات ونهاية الرصيف للطرق الداخلية .
 يسمح بإقامة دور بدروم على أن يستغل بالأوشطة المصرح بها دور
 البدروم (جراجات) .

يتم توفير أماكن انتظار للسيارات بواقع مكان سيارة كحد أدنى لكل وحدة سكنية
 وبما لا يتعارض مع الكود المصرى للجراجات .
 لا تزيد الكثافة العامة للمشروع عن ١٨٠ فرداً/فدان ، والكثافة السكانية المحققة
 بالمشروع عن ١٧٨ شخصاً/فدان .

مناطق الفيلات :

تضم عدد (١٩) قطعة أرض بمساحات من ٦١٧,٢٥٣ م٢ حتى ٤١٣,٦٢٢ م٢ .
 المساحة المسموح بالبناء عليها (٤٠٪) من مساحة قطعة الأرض السكنية .
 الارتفاع المسموح به (أرضي + أول) .
 يسمح بإقامة مراافق خدمات دور السطح "غرف أسطح" لا يزيد مساحتها
 على (٢٥٪) من مساحة الدور الأرضي وبما لا تشكل في مجموعها وحدة سكنية
 وطبقاً للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨
 الارتفاع داخل قطع أراضي الفيلات (أمامي ٤م - خلفي ٦م - جانبي ٣م) .
 يتم توفير أماكن انتظار سيارات بواقع مكان سيارة كحد أدنى / وحدة سكنية
 وبما لا يتعارض مع الكود المصرى .

ثانياً - الأراضي المخصصة للخدمات :

تبلغ إجمالي مساحة أراضي الخدمات ١٢,٣٨٧٦,١٢ م^٢ وبما يعادل ٣,٣٠ فدان وبما يمثل نسبة (٢٠,٠٠٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، وبيانها كالتالي :

الاشتراطات البنائية			المساحة		النشاط	م
الرددود	عدد الأدوار	النسبة البنائية (F.P)	فدان	م ^٢		
٦ م من جميع الجهات (مع الالتزام بالرددود المحددة بкарتب الوصف)	أرضي + دور متكرر	%٣٠	٣,٣٠	١٢,٣٨٧٦,١٢	تجاري	١
			٣,٣٠	١٢,٣٨٧٦,١٢	الإجمالي	

الاشتراطات البنائية المخصصة للخدمات :

نسبة الأرضي المخصصة لخدمات المشروع (٢٠٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .
الالتزام بترك ممر بعرض ٦ أمتار بين أرض الإسكان وأرض الخدمات .
يتم توفير أماكن انتظار سيارات بمعدل سيارة لكل ٢٥ م٢ مبانٍ مغلقة كحد أدنى وبما لا يتعارض مع الكود المصري للجرارات واحتياطات الجهات المعنية .

رئيس مجلس إدارة الجمعية

السيد اللواء/ على على إسماعيل صديق

الاشتراطات العامة

- ١- يبلغ أقصى ارتفاع للعمارات بالمشروع (أرضي + ٧ أدوار متكررة) ، وبالنسبة للفيلات "أرضي + أول" ويسمح بإقامة دور بدور يستغل بالأنشطة المصرح بها "جرائم" وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المقررة من القوات المسلحة للمنطقة .
- ٢- لا يسمح باستخدام الأرض في غير الغرض المخصصة له ولا يسمح بالأنشطة الملوثة للبيئة .
- ٣- لا يجوز إقامة أية منشآت في مناطق الردود .
- ٤- مرفق الخدمات بدور السطح : هي الملحقات التي بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلام والخزانات والغرف الخدمية التي لا تكون في مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة في استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصرح بها على أن لا تزيد في مجموعها على (٢٥٪) من مسطح الدور الأرضي للفيلات السكنية ، طبقاً لما نصت عليه المادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ وبنسبة (١٠٪) من مسطح الدور الأرضي للمباني الخدمية وفقاً لاشتراطات الهيئة وطبقاً للقرار الوزاري رقم ٥٤٣ لسنة ٢٠١٨
- ٥- تتولى جمعية "بداية لتنمية المجتمع" على نفقتها الخاصة تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من (مياه وصرف صحي ورى وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمباني وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة مع ربط الشبكات الداخلية بالشبكة الرئيسية ، هذا ومن المعلوم أنه يتم تحديد المقدرات المطلوبة من (مياه - صرف صحي - كهرباء - تليفونات) طبقاً للقواعد المعمول بها وأن تقوم الشركة بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكلفة أنواعها .

- ٦- تتولى الجمعية على نفقتها الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الري وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكتسيات وخلافه .
- ٧- تتولى الجمعية على نفقتها الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .
- ٨- تلتزم الجمعية بالسماح لمهندسي الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفني للاشتراطات البنائية والترخيص الصادرة للمبنى وكذا التفتيش الفني واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من الشركة المعتمدة من جهة الاختصاص .
- ٩- تلتزم الجمعية باعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١٠- تتولى الجمعية على نفقتها الخاصة صيانة الأعمال الموضحة في الفقرات (٥-٦-٧) .
- ١١- تلتزم الجمعية بقيود الارتفاع المفروضة من قبل هيئة عمليات القوات المسلحة للمنطقة وبما لا يتجاوز الاشتراطات البنائية لقطعة الأرض .
- ١٢- تلتزم الجمعية بالحصول على كافة الموافقات التي قد تكون مطلوبة قبل البدء في التنفيذ .
- ١٣- تلتزم الجمعية بالبرنامج الزمني المقدم منها والمعتمد من شركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية .

١٤- يجب توفير مواقف انتظار سيارات للإسكان بواقع موقف سيارة / وحدة سكنية ، وبالنسبة للأنشطة الخدمية يتم توفير مواقف انتظار سيارات بواقع موقف سيارة لكل ٢٥م^٢ من المباني المغلقة ، وبما لا يتعارض مع الكود المصري للجراجات .

١٥- تلتزم الجمعية بأحكام قانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .


طرف أول

(إمضاء)



طرف ثانٍ

رئيس مجلس إدارة الجمعية

السيد اللواء/ على على إسماعيل صديق



قطاعات الطرق



بيان بالتفصيل عن أماكن انتشار السيارات في كلية السكنية : مدارس

| نوع المركبة |
|-------------|-------------|-------------|-------------|-------------|
| ٣٦ | ٣٦ | ٤٦ | ٤٦ | ٤٦ |

- ١٦ هفوف سيدني بارك ، مصر الجديدة
- ١٧ هفوف سيدني بارك ، مصر الجديدة
- ١٨ هفوف سيدني بارك ، مصر الجديدة
- ١٩ هفوف سيدني بارك ، مصر الجديدة
- ٢٠ هفوف سيدني بارك ، مصر الجديدة